مصطلحات مقاصد الشريعة
جمعًا ودراسةً

د. فهد مسلم الرحيلي(*)

المقدمة :

الحمد لله المنعم على خلقه بجود وإحسان، نعمه جمة وأجلها الإيمان، فاستوى في عطائه الإنس والجان، القائل في محكم آيات القرآن: {كُلًّا نُّمِدُّ هَـٰٓؤُلَآءِ وَهَـٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا } [سورة الإسراء:٢٠]. فالحمد لله حمدًا كثيرًا، متتابعًا بكرة وأصيلاً، إلى أن يرث الله – ﷻ – الأرض ومن عليها، إنه على ذلك قديرٌ، وأثني بالصلاة والسلام على محمد نبي آخر الزمان، سيد ولد عدنان، المصطفى الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، بيّن الدّين ومقاصده، للعرب حاضرة وبادية، للأولين والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين، عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد؛

إنه لمن دواعي الفخر المحمود الذي لا يتعدى الحدود، أن يبحث فقير فضل رب الأرباب، في مقاصد الشريعة، وإن كان من دواعي الفخر ذلك البحث، فإنه من دواعي الرهبة، بعدما بحث فيه عمالقة من أهل العلم هم النخبة، فما تركوا فيه لباحث ما يطلبه، إلا جمعًا ودراسة لذلك العلم وجوانبه، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، ونحن من التعالي أو التقول عليهم براء، فما هو إلا اجتهاد باحث قزم، في بحر علمهم الخضم.

(*) أستاذ مساعد بأصول الفقه بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة.

أسباب اختيار الموضوع

وإنما كان من أسباب المحاولة للبحث في ذلك العلم الواسع، ما له من عطاء متتابع، وفائدة للقارئ فيه والسامع؛ ولأن البداية الفعلية الصريحة لهذا العلم حديثة العهد، فإن عناصره ليست متفقاً عليها، كما هوشأن العلوم القديمة، فجاءت مهمة الباحث في جمع تلك العناصر، من الماضي والحاضر، ودراستها والتقريب بينها، واستخلاص ما يجود به توفيق رب العالمين، لتكون خطوة من خطوات جمع ذلك العلم المتين.

وذلك العلم رغم حداثته في مسماه، فهو قديم في معناه ومبتغاه، فمقاصد الشريعة ظهرت بنزول القرآن الكريم، وتداولها الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – وبعدهم في عهد الخلفاء الراشدين، والتابعين، حتى انقضاء عصر المذاهب، وتحديدًا في كتاب (الموافقات) للإمام الشاطبي[1]، الذي يعد عمدة ذلك العلم.

وفي هذا العصر – وعلى خُطى الشاطبي – ألَّف العلامة محمد الطاهر ابن عاشور[2] كتابَه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، وهو الكتاب الذي دعا فيه صراحةً إلى تأسيس علم جديد، قال" :ونُسمِّيه علمَ مقاصدِ الشريعة ."ثم تَبِعَه العلامة علال الفاسي بكتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)، وبعدهما تطوَّر هذا العلم ونَمَا بشكل سريع حتَّى أصبح ملءَ السمع والبصر، في الجامعات والمكتبات وغيرها. وإلى جانب ذلك انتشر التدريس الجامعي لمقاصد

(١) الشاطبي: هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الشهير بالشاطبي فقيه، أصولي مفسر محدث لغوي له مصنفات نافعة منها : الاعتصام، الموافقات في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٧٩٠ه ينظر: الأعلام للزركلي (٧٥/١)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص٤٨).

(٢) ابن عاشور:محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، عيّن ١٩٣٢م شيخا للإسلام مالكياً، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣ه، ينظر: الأعلام للزركلي (١٧٤/٦).

الشريعة باعتبارها مادةً مستقلة، حتى عمَّ كافةَ الجامعات والكليات الإسلامية، وأقسامَ الدراسات الإسلامية عبر العالم.

وفي العصر الحديث تم إنشاء مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – التابع لمؤسسة الفرقان بلندن عام ٢٠٠٦م – ويضم نخبة من العلماء المهتمين بمقاصد الشريعة، منهم : د/ أحمد الريسوني، د/ محمد سليم العوا، الشيخ/ أحمد زكي يماني، د/ محمد وهبة الزحيلي، د/ أحمد يوسف سليمان، د/ عبدالله بن بيه، د/ أحمد حسون، الشيخ/ فيصل مولوي، د/ عصام البشير، د/ محمد كمال الدين إمام، وأفتتحت كذلك أقسام خاصة بدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية بقسم الدراسات العليا بالكليات الشرعية، خاصة في بلاد المغرب الغربي.

أهمية علم مقاصد الشريعة

أما عن أهمية ذلك العلم في كونه يبحث ويدرس ويبرز جوهر الشريعة وغاية رسالتها، ويكشف عن حكمها ومقاصد أحكامها، وهو بذلك الجدير بإبراز محاسنها ومكارمها، ونفي الأفهام والتفسيرات المشوهة لها، وبهذه الخصائص النفيسة يتمكن هذا العلم من التقويم والتسديد والإمداد لسائر العلوم والدراسات الإسلامية.

وجاء موضوع البحث (مصطلحات مقاصد الشريعة جمعًا ودراسةً) مهمًا مستمدًا أهميته من أهمية العلم الذي يدرسه ويدور حوله، ألا وهو علم مقاصد الشريعة، ومع كثرة الأبحاث والدراسات والمؤلفات التي وضعت في ذلك العلم، كان من الضروري على طلبة العلم، والباحثين أن يتطرقوا لمثل هذا الموضوع (الجمع والدراسة)؛ للتيسير على طلبة العلم الباحثين في موضوعات (مقاصد الشريعة)، وللمقارنة بين آراء القدامى والمحدثين، جزاهم الله جميعا خير الجزاء، ولاستخلاص ما يرتبط بعصرنا الحالي من مصطلحات مقاصد الشريعة، وما يناسبه، هذا ما أراده الباحث من عمله هذا، يبتغي به رضا الله عز وجل، ويفتقر إلى توفيقه، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث :

ويتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

أولاً: المقدمة: وتحدثت عن أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع وعلم المقاصد.

ثانياً: التمهيد: وفيه بيان معاني مفردات العنوان، **وتحته مطلبان :**

المطلب الأول : تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف الشريعة لغةً واصطلاحاً.

ثالثاً: المباحث :وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نشأة علم مقاصد الشريعة وتحته مطلبان:

المطلب الأول : نشأة علم مقاصد الشريعة قبل الاستقلال.

المطلب الثاني: نشأة علم مقاصد الشريعة بعد الاستقلال.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات صلة بالمقاصد وتحته ستة مطالب :

المطلب الأول: مصطلح المعنى

المطلب الثاني : مصطلح الأسرار.

المطلب الثالث: مصطلح الحكمة .

المطلب الرابع: مصطلح العلة.

المطلب الخامس: مصطلح المناسبة.

المطلب السادس: مصطلح المصلحة.

المبحث الثالث: مصطلحات المتعلقة بطرق معرفة المقاصد وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستقراء.

المطلب الثاني: معرفة علل الأمر والنهي.

المطلب الثالث: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

المطلب الرابع: التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد.

المطلب الخـــامس: سكوت الشارع عن التسبب أو شرعية العمل مع قيـــام المعنى المقتضي له وانتفاء المانع منه.

المبحث الرابع: المصطلحات المتعلقة بأقسام المقاصد وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول : باعتبار محل صدورها، وفيه فرعان:

الفرع الأول : مقاصد الشارع.

الفرع الثاني: مقاصد المكلف.

المطلب الثاني: باعتبار وقتها وزمن حصولها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقاصد الأخروية.

الفرع الثاني : المقاصد الدنيوية.

المطلب الثالث: باعتبار مدى الحاجة إليها وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : الضروريات.

الفرع الثاني : الحاجيات.

الفرع الثالث: التحسينيات.

الفرع الرابع: المكملات.

المطلب الرابع: باعتبار تعلقها بعموم التشريع وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقاصد العامة.

الفرع الثاني: المقاصد الخاصة.

الفرع الثالث: المقاصد الجزئية.

المطلب الخامس: باعتبار الظن والقطع وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقاصد القطعية.

الفرع الثاني: المقاصد الظنية.

الفرع الثالث: المقاصد الوهمية.

المطلب السادس: باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مقاصد كلية.

الفرع الثاني: مقاصد أغلبية.

الفرع الثالث: مقاصد فردية.

المطلب السابع: باعتبار حظ المكلف وعدمه وفيه فرعان:

الفرع الأول:المقاصد الأصلية.

الفرع الثاني: المقاصد التبعية.

منهجي في معالجة هذا البحث:

أولاً : الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت.

ثانياً: الالتزام بالأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها، وفي الكتب التي ذكرت فيها.

ثالثاً: دعم البحث بالآيات والآحاديث النبوية وتمييز ذلك بعلامات التنصيص، والأقواس.

رابعاً: كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

خامساً: تخريج الأحاديث الواردة في طيات البحث من الكتب الحديثية المشهورة.

سادساً: أترجم للأعلام الواردة في ثنايا البحث إلا المشهور منهم.

سابعاً: شرح المصطلحات الغريبة في البحث إن وجد.

ثامناً: وضع الفهارس العلمية وهي عبارة عن :

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس المصادر والمراجع.

د- فهرس المحتويات (الموضوعات).

التمهيد

المطلب الأول : تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً

أولاً : تعريف المقاصد لغة:

المقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د)، يقصد قصدًا، والمقصِد من قصد، قصدته وقصدًا مقصدًا هو مصدر ميمي واسم المكان منه[١] وهو على ورن (مَفعِل)، وهذا الوزن يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر، فيكون لفظ (المقصِد) إما في المصدر وهو القصد، أوفي المكان المقصود فيه أوفي زمان القصد[٢] أوفي الغاية المقصودة مثل (مقصدي من فعل كذا مساعدته)[٣]. وجمعه مقاصد، وقد جمّع بعض الفقهاء كلمة (قصد) على قصود، وهو على خلاف القياس عند النحاة كما صرح به الفيومي[٤]. والصواب هو أن جمع (القصد) موقوف على السماع وأما (المقصِد) فيجمع على (مقاصد)[٥].

استعمالات (المقاصد) عند العرب:

ومن أجل فهم المعنى المراد من (المقاصد) لا بد لنا من أن نبين معانى كلمة القَصْد كما وردت استعمالاته بها في لغة العرب، ومنها :

---

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي،(٢/٥٠٤).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام، لعمر بن صالح عمر، (ص٨٤).

(٣) ينظر: المعجم العربي الأساسي، لجماعة من كبار اللغويين ، (ص ٩٨٩).

(٤) ينظر:المصباح المنير للفيومي (٢/٥٠٤- ٥٠٥) . حيث قال " المصدر المؤكد لا يثنى ولا يجمع لإنه جنس والجنس يدل بلفظه على ما دل عليه الجمع من الكثرة ، فلا فائدة في الجمع ..وقال الجرجاني لا يجمع المبهم إلا إذا أريد الفرق بين النوع والجنس ...لم يقولوا في قتل قتول ولا يجمع الوعد لأنه مصدر فدل كلامهم على أن جمع المصدر موقوف على السماع .

(٥) ينظر: المصدر السابق.

الأول: القصد: العدل والوسط بين الطرفين، جاء في القرآن الكريم{وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ} [سورة لقمان:١٩]،. وكذلك في قوله تعالى:{وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ}[سورة فاطر:٣٢]. وفي الحديث الشريف:(والقصد القصد تبلغوا)[١] أي عليكم بالتوسط في الأمور في القول والفعل. والقصْدُ في الشيء: خلاف الإفراط[٢].

الثاني : الاعتماد والأَمّ وطلب الشيء وإتيانه، كما جاء في الحديث الشريف: ((فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة))[٣]، يعني طلبته بعينه وإليه، وقصدك أي تجاهك[٤] ونحا نحوه. وقد ورد في كلام الفقهاء على هذا المعنى مثل: "المقاصد تغير أحكام التصرفات" و"المقاصد معتبرة في التصرفات" ويعنون به ما تغيّاه المكلف بباطنه، وسار تجاهه ونحا نحوه بحيث مثّل إرادته الباطنة.[٥]

الثالث : استقامة الطريق، قال الله تعالى: {وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ} [سورة النحل:٩] أي: على الله الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. والقصد من الطريق: المستقيم الذب لا اعوجاج فيه[٦].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ح(٦٠٩٨)

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير،(٤٥٨/٢)، ولسان العرب، لابن منظور(١٨٠/١١).

(٣) رواه البخاري ، مع الفتح ، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم ٣٦٩٦ ، ٧ /٦٨

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور(١٧٩/١١)، والمصباح المنير للفيومي(ص٥٠٤).

(٥) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني (ص٤٤).

(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور(١٧٩/١١)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري(٥٨/١٤).

الرابع: القرب، كما جاء في الآية الكريمة: {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا } [سورة التوبة:٤٢].

أي : هينة السير ويتوسل (طه عبدالرحمن) في تحرّي معنى (القصد) بطريق التعريف بالضد فيقابل معاني المقصد بأضدادها واحدًا واحدًا، وهي كما يلي:[١]

١.يستعمل لفظ (قصد) ضد الفعل (لغا – يلغو)، لما كان اللغو هو الخلو عن الفائدة، فإن المقصد هو حصول الفائدة أو عقد الدلالة، فيكون بمعنى المقصود وهو المضمون الدلالي للكلام .

٢.يستعمل في معنى ضد فعل (سها – يسهو)، لما كان السهو هو فقد التوجه أو الوقوع في النسيان فإذن المقصد هو حصول التوجه والخروج من النسيان، فيكون بمعنى هو المضمون الشعوري أو الإرادي .

٣.يستعمل في معنى ضد فعل (لها – يلهو) وهو الخلو عن الغرض الصحيح، فالمقصد هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع، واختص بهذا المعنى باسم (الحكمة)، فيكون المقصد بهذا المعنى هو المضمون القيمي .

٤.وقال بعد ذلك "وعلى الجملة، فإن الفعل (القصد) قد يكون بمعنى "حصّل فائدة" أو بمعنى "حصّل نية" أو بمعنى "حصل غرضا".[٢]

ولعل من أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للمقاصد هو طلب الشيء وإتيانه ونحا نحوه من التعاريف الأربعة وهو ما ضد فعل (لها – يلهو) يحمل معنى حصول الغرض الصحيح من تعاريف طه عبدالرحمن[٣] .

---

(١) ينظر: تجديد المنهج في تقويم التراث، لطه عبدالرحمن (ص٩٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق(ص٩٨).

(٣) وهو أستاذ المنطق وفلسفة اللغة في إحدى الجامعات ببيروت.

ثالثًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا:

اتضح من جلّ تقريرات المعاصرين – في أبحاثهم المتعددة – أنهم على اتفاق على أن العلماء السابقين لم يحدّوا تعريفا مضبوطا جامعا مانعا للمقاصد – مقاصد الشريعة – رغم استعمالها في مؤلفاتهم بكثرة. وقد أكّد (عبدالرحمن الكيلاني) هذه الخلاصة حيث صرح أن استعمالات الفقهاء والأصوليين القدامى تظهر بوضوح في جوانب مختلفة ومن أهمها: قاعدة كلية معروفة (الأمور بمقاصدها) حيث يراد بالمقاصد هنا: ما يتغياه المكلف ويضمره في نيته ويسير نحوه في عمله[١]، وهذا يتفق مع إحدى معانيها اللغوية التي أسلفت سابقا، ولكن هذه الاستعمالات بأجمعها لم تحدد تعريفاً اصطلاحياً لها إلا أنها تعطي صورة مبدئية أوّلية تصلح محوراً أساسياً للمقاصد، وبه بدأت المحاولات في وضع تعريف للمقاصد.

وأما لو سئل عن سبب غياب التعريف المعيّن للمقاصد عبر القرون السابقة، فلعلّ السبب الذي دفع إليه هو وضوح معانيها عند علمائها ومن حولهم من أهل العلم[٢]. وعلّق (أحمد الريسوني) حين تكلم عن سبب إحجام (الشاطبي) عن وضع تعريف اصطلاحي للمقاصد – رغم اعتراف الجميع بعظم شأن كتابه في علم المقاصد – بقوله "ولعله اعتبر الأمر واضحا ويزداد وضوحًا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من (الموافقات) ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة.."[٣].

وعلى كلٍ، فقد حاول كثير من الباحثين اختيار أحسن تعريف للمقاصد اصطلاحيًا، وقد عرضوا تعبيرات الفقهاء السابقين والتعاريف المطروحة من

---

(١) ينظر: قواعد المقاصد للكيلاني (ص ٤٥).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي(ص٤٥).

(٣) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، (ص٥).

المعاصرين وناقشوها من أجل هذا الاختيار والبحث عن الأفضل. ولا يقتصر الغرض الملموس على حسن الاختيار فحسب بل اتجهوا إلى تمييز كلمة (مقاصد) عن الألفاظ المتقاربة وتحديد ما يدخل من معانيها وما يخرج منها اجتنابا للالتباسات على القارئين وطلاب العلم المبتدئين والمتوسطين.

وفيما يلي بعض إشارات العلماء القدامى – فيما يتعلق بالمقاصد– التي أثرت على تعريفات المعاصرين :

١) يقول أبو حامد الغزالي[١]: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ... وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٢].

٢) والعز بن عبد السلام[٣] عندما عبر عن سبب تأليف (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) يشير إلى جزء من معنى المقاصد، حيث قال: "فصل في بيان

---

(١) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي ولد سنة ٤٥٠هـ وهو الإمام البحر الحافظ الفقيه الأصولي المتكلم ، كان جامعاً لأشتات العلوم، وله المصنفات الكثيرة : منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى ، والمنخول،توفي سنة٥٠٥ه، ينظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، وسير أعلام النبلاء(٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١١١/٢).

(٢) ينظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي(٢١٧/١).

(٣) العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي، الملقب بعز الدين المعروف بسلطان العلماء شيخ الإسلام، إمام عصره بلا مدافع وفريد زمانه بلا منازع ولد ٥٧٧هـ وله مصنفات منها:قواعد الأحكام في مصالح الأنام توفي سنة ٦٦٠ه ينظر: شذرات الذهب (٢٣٥/١٣)، والفتح المبين(٧٤/٢).

مقاصد هذا الكتاب: الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مفاسد المخالفات لسعي العباد في درئها ... والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر"[(١)]، قد حاول الباحث حسام إبراهيم حسين في رسالته للحصول على درجة الماجستير بوضع تعريف خاص للمقاصد عند الشاطبي رحمه الله – بعد تتبع نصوص الشيخ على ما أعتقد– ووصل إلى تعريف وهو"جلب المصالح وأسبابها للخلق ، ودرء المفاسد وأسبابها عنهم في الدارين أو الجمع بين الأمرين "[(٢)].

٣) وعرفها سيف الدين الآمدي[(٣)] بأنها " المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد .... وإذا عرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة ، فذلك إما أن يكون في الدنيا أوفي الآخرة "[(٤)].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام(١١/١).

(٢) ينظر:مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، لحسام إبراهيم حسين، أطروحة ماجستير(ص٥).

(٣) الآمدي : هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ، ثم الشافعي، الملقب بسيف الدين ولد سنة ٥٥١ه وكان بحراً في الكلام والأصول والمنطق وعلم الخلاف من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: وفيات الأعيان(٢٩٣/٣)، وسير الأعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، والبداية والنهاية (١٥١/١٣)، ولسان الميزان(١٣٤/٣).

(٤) ينظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧١/٣).

٤) وعرفها ابن تيمية[١] بأنها " الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه ، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة "[٢]. وقد استقرأ يوسف أحمد البدوي في رسالته لنيل درجة الدكتوراه نصوص الشيخ وجمع تعبيراته المتعلقة بالمقاصد – من مختلف مؤلفاته – وانتهى إلى تعريف بصياغته ومضمون كلام الشاطبي وهو: "الحِكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد.[٣]

٥) ويقول الشاطبي رحمه الله : "إذن ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ... الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال"[٤].

وإذا تأملنا النقول السالفة الذكر يمكننا أن نقرّر من خلالها أمرين هامّين كالآتي :

١- لقد اتجه العلماء السابقون اتجاها متقاربا، وذلك في تحديد قصد الشارع من تشريع الحكم مما يدلّ على اتحادهم في فهم المعنى المراد بالمقاصد، إذ ركّزوا على نقطة رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في

---

(١) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الامام، شيخ الاسلام. ولد في حران سنة ٦٦١ه ومن مؤلفاته رفع الملام عن الائمة الأعلام، مجموع الفتاوى توفي سنة ٧٢٨ه ينظر: الأعلام للزركلي(١/١٤٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (٣/١٩).

(٣) ينظر:مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي (ص٥٤).

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/٢٨-٢٩).

الدارين باعتباره المحور الأساسي للمقاصد الشرعية ، وقد يطلق على هذين الأمرين "بالغايات المحمودة" بدون التصريح والتفصيل.

٢- كما اتجه السابقون إلى إثبات أن للأحكام الشرعية حِكماً وغاياتٍ سواء أكان بإمكان الناس إدراكها أم لا وأيّد أستاذنا فتحي الدريني[١] هذه الخلاصة بقوله: "وجمهور الأصوليين على أن الأحكام معللة بمصالح العباد، أي مغياة بغايات معينة ومفسرة بها ومحمولة عليها"[٢].

وفيما يلي تعريفات لبعض المعاصرين للمقاصد بغية الوصول إلى ما هو أفضل:

١) عرفها محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" وعبّر عنها في مكان آخر بقوله"[٣] هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها ، بمساع شتى أو تحمل على السعي امتثالا"[٤].

---

(١) هو الأستاذ الدكتور: محمد فتحي الدريني، فلسطيني الأصل، ساكن بدمشق، أحد أعلام علماء هذا العصر ، المغمور لدى العامة، المعروف قدره لدى الخاصة، لقّب بشاطبي العصر؛ لإحيائه الاجتهاد المقاصدي والتنويه بجمالية الفقه الاسلامي، ومزيته على القانون الوضعي، له مصنفات عديدة منها:المناهج الأصولية في الاجتهاد والرأي في التشريع الإسلامي،أصول المعاملات في الفقه الاسلامي، ونظرية التعسف في استعمال الحق وغيرهما.ينظر : المناهج الأصولية في الاجتهاد والرأي (ص٧-٩).

(٢) ينظر : المناهج الأصولية في الاجتهاد والرأي للدريني (ص٣٣).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية لابن بن عاشور (ص٢٥١).

(٤) المصدر السابق (ص٤١٥).

٢) وعرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بالمقاصد الشرعية بأنها الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[١].

٣) وعرفها محمّد الزحيلي بأنها:" الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان"[٢] .

٤) وعرفها أستاذنا محمّد فتحي الدريني بقوله : "وهي القسم الذي يكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات "[٣]، وقال أيضا: "المصلحة هي مقصود الشرع والمصلحة هي غاية الحكم، فإذا كان الحكم في ذاته يمثل العدل في التشريع ..نرى العدل هو المصلحة الواقعية الحقيقية المعتبرة، فردية كانت أم عامة"[٤].

٥) وقال أستاذنا محمّد عُقلة: "إن أهداف التشريع الإسلامي (مقاصده) هي الأمور والمعاني السامية، والحكم الخيرة، والقيم والمثل العليا التي ابتغى الشارع تحقيقها والوصول إليها من النصوص التي وردت عنه أو الأحكام التي شرعها لعباده"[٥].

٦) وقال أحمد الريسوني: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٦].

٧) وقال نور الدين الخادمي: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكما جزئية أم مصالح

---

(١) ينظر:مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي(ص١١١).
(٢) ينظر: مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان للزحيلي (ص٧٠).
(٣) ينظر: خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم (ص١٩٤).
(٤) ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد والرأي، للدريني(ص٤٤).
(٥) ينظر:الإسلام مقاصده وخصائصه لمحمد عقلة الإبراهيم (ص٩٩).
(٦) ينظر:نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص١٩).

كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[١].

وبعد سرد التعريفات المتعددة للمقاصد، وأنني إزاءها لا أعرض لمناقشتها حيث إنها أمور متقاربة وليس فيها اختلاف جوهري يستحق الذكر، ولكن الأمر الذي لا يغفل عنه فيها أنها مجتمعة على محور أساس للمقاصد ومضمونها وهولا يخرج عن الدائرة التي قرّرها السابقون. وغير ذلك، وقد لاحظت منها ثمرات جهود المعاصرين من ناحية ترتيب الكلمات واختيار الأفضل والأسهل ليكون جامعا ومانعا متبادرا إلى الفهم.

وبخلاصة القول ، أخلص إلى القول بأن التعريف الأوفق لمقاصد الشريعة هو ما عبّر عنه علال الفاسي والريسوني لما فيه من وضوح العبارة، غير أنني أحب أن أضيف بعض الشيء كالآتي:

١. أختر كلمة "الأسرار" بدل "الحِكم" وذلك لأن استعمالها أكثر تداولاً، فضلا عن أن مرادها أوضح، ومن المعروف، كل ما هو غير مألوف يثير الغموض في الذهن. ومن المستحسن اجتنابها.

٢. وأكتفي بذكر مصالح الناس لشمولها من جلب المصالح ودفع المضار في الدارين.

وأما التعريف المختار عندي فهو: "**الغايات والحِكم التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه مراعاة لمصالح الناس**" وأن التعريف يشتمل على تعريف المقاصد العامة والخاصة والجزئية معاً[٢]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالته لدكتور نور الدين مختار الخادمي (٣٨/١).

(٢) وتنقسم المقاصد على وجه الإجمال إلى ثلاثة أقسام أساسية :- ١)مقاصد الخالق من الخلق، وهي أن يكونوا عباداً له ولا يشركوا به شيئاً، قال الشاطبي في هذا الصدد "=

المطلب الثاني: تعريف الشريعة لغةً واصطلاحاً.

مفهوم الشريعة في اللغة: الشَرْعُ والشريعة والتشريع معناها واحد في اللغة، فهي مصدر من شَرَعَ بمعنى سنَّ الأحكام والقواعد للناس.

والشريعة: هي ما شرع الله لعباده من أحكام الدين، ومنه قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا} [سورة الشورى:١٣]. والشريعة مشترك لغوي ورد فيها عدة معان في اللغة. فقد وضعت اسماً على مورد الماء العذب للشارب، ووضعت أيضاً اسماً للطريق المستقيم ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا} [سورة الجاثية:١٨].كما ترد كلمة الشريعة بمعنى ثالث وهو المشروع، بمعنى الأحكام والقواعد الشرعية نفسها[١]، فيقال الشريعة الإسلامية.

والشريعة: الطريقة الظاهرة في الدين[٢].

١- تعريف الشريعة اصطلاحاً: هي ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام والقواعد على لسان رسول من الرسل، لتنظيم حياة الناس الدينية والدنيوية فيقال: شريعة موسى وعيسى، وشريعة محمد.

وقد استعمل القرآن كلمة التشريع بمعنى يشمل كل الأحكام من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق وغير ذلك.

=القصد التشريعي شيء، والقصد الخلقي شيء آخر، ولا ملازمة بينهما". ٢) مقاصد الشارع من إنزال الشريعة؛ فهي ما يسمى بالغايات والحِكم التي وراء التشريع، ويطلق عليها مقاصد الشريعة كما استعملها الفقهاء والأصوليون. ٣) مقاصد المكلفين ؛ وهي ما يقصده المكلف من فعل ما من قصده ونيته. ينظر الموافقات للشاطبي(٢/٣٠).

(١) ينظر: مختار الصحاح مادة شرع (ص٣١٨)، والمصباح المنير للفيومي(١/٣١٠).

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي(١/٤٣٩) مادة شرع، والكليات لأبي البقاء (ص٥٢٤).

والخلاصة: إن الشريعة والشرع الإسلامي بالمعنى الاصطلاحي: هو جملة الأحكام والقواعد التي سنها الله تعالى لعباده، والتي أنزلها على نبينا محمد ﷺ، مما يتعلق بأحكام العقيدة، والعبادات، والمعاملات والأخلاق. وهذا المعنى يطابق ويوافق معنى كلمة الدين الوارد في قول الله تعالى {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا} [سورة المائدة:٣].

* *

المبحث الأول

نشأة علم مقاصد الشريعة

المطلب الأول : نشأة علم مقاصد الشريعة قبل الاستقلال.

وجدت مقاصد الشريعة، مع بداية نزول الوحي من السماء على خاتم الأنبياء – صلى الله عليه وسلم – ففي القرآن الكريم: نستطيع أن نلاحظها من خلال تعليل الله – ﷻ– للأحكام وأسبابها، مثل قوله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } [سورة الحج:٣٩] وقوله: { فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ } [سورة الأحزاب:٣٧].

في الآية الأولى: علة الإذن بالقتال؛ لأنهم ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق، وفي الآية الثانية: علة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها بعد طلاقها من سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه، تحريم النبي وعدم إحراج المؤمنين في ذلك.

وفي السنة النبوية المطهرة: نجد أيضًا كثيرًا من الأحكام المعللة، وربطت بين الأحكام الشرعية وغايتها الفعلية من ذلك:عن أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ففعل فتزوجها فذكر من موافقتها)) [(١)] فالعلة من النظر هنا تحقيق مقاصد الزواج المتمثلة في الدوام والاستقرار.

ولماّ قيل له في قتل بعض المنافقين قال ﷺ ((فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه...)) [(٢)] وغيرها من الأحاديث التي بينت المصالح والمقاصد.

---

(١) ينظر:سنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ح(١٨٦٥) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) ينظر: صحيح البخاري كتاب التفسير، باب قوله {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين}، ح(٤٦٢٢)

ويفهم من أقوال الصحابة فهمهم للمقاصد ومن ذلك جمعهم للقرآن خوفاً عليه من الضياع ، مراعاة لمقصد حفظ الدين، وتضمين الصنّاع حفظاً للأموال[1] .

والعلماء تكلموا عن القياس قبل التأليف والتدوين في كتب الأصول ومعلوم أن القياس مبني على العلة وهي قطب رحاه، ومعرفة العلل من المقاصد.

وبذلك يتضح لنا أن مقاصد الشريعة نزلت مع القرآن الكريم، وليست مستحدثة، فالقرآن الكريم قد احتوى عليها جميعها، وكذلك السنة النبوية الشريفة التي كانت شارحة ومفسرة للقرآن الكريم، ومقيدة لعمومه، ومفصلة لمجمله، وليس هذا بالغريب فالقرآن الكريم والسنة الشريفة هم مصدرا الشريعة الإسلامية وأصول الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: نشأة علم مقاصد الشريعة بعد الاستقلال.

أول كتاب تكلم عن مقاصد الشريعة، هو كتاب أبي بكر القفال الكبير، المعروف بالشاشي[2]، "محاسن الشريعة"، ثم كتاب "مقاصد الصلاة" للحكيم الترمذي[3] ، أول من ألف وشرح مقاصد الشريعة في كتب أصول الفقه هو إمام

---

(١) ينظر:مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي(ص٤٦).

(٢) القفال الشاسي: هو أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته، بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، من مصنفاته شرح الرسالة ، وأول من صنّف في الجدل توفي سنة٣٦٥ه ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٣/١٦).

(٣) الحكيم الترمذي: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين الترمذي الملقب بـ الحكيم الترمذي، أحد علماء أهل السنة والجماعة ومن أعلام التصوف السني في القرن الرابع الهجري، من كبار مشايخ خراسان، لقي أبا تراب النخشبي وصحب أبوعبد الله بن الجلاء وأحمد بن خضرويه توفي سنة ٣٢٠ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٧٢/٦).

الحرمين الجويني[1] في كتاب "البرهان في أصول الفقه"، ثم الإمام أبو حامد الغزالي[2]، ذكر المقاصد في كتبه (المستصفى – شفاء الغليل – الكبائر)، ثم الإمام فخر الدين الرازي[3] في كتابه (المحصول)، ثم جاء الإمام (الآمدي[4] في كتابه (الأحكام)، و(العز بن عبدالسلام في كتابه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، وكتابه: (القواعد الصغرى)، أو(الفوائد في اختصار المقاصد)، والإمام

(١) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبوالمعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور)، له مصنفات كثيرة، منها: البرهان في أصول الفقه توفي سنة ٤٧٨هـ ينظر : وفيات الأعيان(٢٨٧/١) والاعلام للزركلي(١٦٠/٤).

(٢) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي ولد سنة ٤٥٠هـ وهو الإمام البحر الحافظ الفقيه الأصولي المتكلم ، كان جامعاً لأشتات العلوم، وله المصنفات الكثيرة منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنخول،توفي سنة٥٠٥هـ، ينظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، وسير أعلام النبلاء(٣٢٢/١٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي(١١١/٢).

(٣) الرازي: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي التيمي البكري نسبة إلى أبي بكر الصديق ؛ إذ ينتهي إليه نسبه الشافعي، الملقب فخر الدين ،ولد سنة ٥٤٤ه وهو إمام المتكلمين ، كان بارعاً في الأصول والفروع والتفسير والخلاف والعربية والطب، له المصنفات الكثيرة منها : المحصول في علم الأصول، توفي سنة ٦٠٦ه بمدينة هراة. ينظر: وفيات الأعيان(٢٤٨/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى(٨١/٨)،ولسان الميزان(٤٢٦/٤).

(٤) الآمدي : هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ، ثم الشافعي، الملقب بسيف الدين ولد سنة ٥٥١ه وكان بحراً في الكلام والأصول والمنطق وعلم الخلاف من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول في الأصول، توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: وفيات الأعيان(٢٩٣/٣)، وسير الأعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، والبداية والنهاية (١٥١/١٣)،ولسان الميزان(١٣٤/٣).

(القرافي[١] في كتابه (الفروق)، والإمام (الطوفي)[٢] في كتابه: (التعيين في شرح الأربعين)، حتى جاء الإمام (الشاطبي[٣]، وهوالمؤسس والمنظر لها، والذي شهرها، وجعل لها كياناً مستقلًّا، وعلمًا بارزًا، وكتابه: (الموافقات في أصول الشريعة) هو العمدة في مقاصد الشريعة.

ثم جاء الإمام (الزركشي[٤] في كتابه: (البحر المحيط)، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: (اقتضاء الصراط المستقيم، الاستقامة، درء تعارض العقل والنقل).

---

(١) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري المالكي، يلقب بشهاب الدين، وكنيته أبو العباس من تصانيفه: كتاب التنقيح في أصول الفقه، وكتاب نفائس الأصول توفي سنة٦٨٤ه. ينظر:الأعلام للزركلي(١/٩٤-٩٥).

(٢) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري، الملقب بنجم الدين المكنى بأبي الربيع ولد سنة ٦٧٣ه وله تصانيف منها:مختصر الروضة، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة توفي سنه ٧١٦ه ينظر: شذرات الذهب (٦/٣٩)، والأعلام للزركلي(٣/١٢٧).

(٣) تقدمت ترجمته

(٤) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين المصري الزركشي فقيه أصولي محدث أخذ عن الشيخين جمال الدين الاسنوي، وسراج الدين البلقيني ألف كثيرا من الكتب منها : البحر المحيط في أصول الفقه، توفي سنة ٧٩٤ه. ينظر: معجم المؤلفين (٩/١٢١).

(٥) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الامام، شيخ الاسلام. ولد في حران سنة ٦٦١هـ ومن مؤلفاته رفع الملام عن الائمة الأعلام، مجموع الفتاوى توفي سنة ٧٢٨ه ينظر: الأعلام للزركلي (١/١٤٤).

المبحث الثاني

الألفاظ ذات صلة بالمقاصد ومَن قال به

المطلب الأول: مصطلح المعنى:

مصطلح المعاني: أو المعنى، في حالة الإفراد- هو أيضا من الألفاظ التي كثيرا ما يعبر بها عن المقاصد، وخاصة عند الفقهاء. فيقولون: شرع هذا الحكم لهذا المعنى[١]، أي لهذا المقصد وهذه الغاية، ويستعمل كذلك بدل عن لفظ العلة فيقولون معنى هذا الحكم كذا أي علته.

وكثيرا ما يعبّر الشاطبي -رحمه الله- بالمعاني ومن ذلك قوله: (الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها[٢])، وقد عرّف ابن عاشور المقاصد: بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها...[٣]) .

المطلب الثاني : مصطلح الأسرار

لفظ الأسرار من الألفاظ التي تستعمل لبيان معنى المقاصد، لأن أسرار الشيء هي مقاصده والغاية منه، ومن الذين عرفوا المقاصد بالأسرار علال الفاسي رحمه الله حيث قال:(المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[٤].

---

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ١٣/١

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (١٢٠/٣).

(٣) ينظر:مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور (ص٥١).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة لعلال الفاسي (ص٣)، الخطاب الشرعي للحمادي (ص٥٦).

المطلب الثالث: مصطلح الحكمة

الأصوليون و**الفقهاء** يعبرون عن المقصد بالحكمة ويعنون بها أمرين:

الأمر الأول: المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد بتشريع الحكم درأها أو تقليلها؛ كحفظ النفوس بالنسبة لتشريع وجوب القصاص.

الأمر الثاني: المعنى المناسب لتشريع الحكم أي الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة، كمشقة بالنسبة للسفر، فإنه أمر مناسب لشرع القصر[(١)].

والحكمة تطلق ويراد بها المقاصد والغاية من الحكم ومن ذلك تعريف الطوفي:"الحكمة: غاية الحكم المطلوبة بشرعه، كحفظ الأنفس والأموال بشرع القود والقطع."[(٢)].

المطلب الرابع: مصطلح العلة

فالحديث عن العلة حديث عن القياس، إذ هي قلب القياس ومحوره، وأساسه ولبّه، وعلاقتها بالمقاصد علاقة وطيدة، وصلتها بها وثيقة، بل هي- العلة- مفتاح علم المقاصد، وقد سمي المعنى الذي شرع الحكم لأجله علة، وذلك إما لأن العلة تغير من حال الحكم الأصلي فتعديه إلى غيره وتوسعه حتى يشمل فروعاً أخرى، وإما لأنها سبب الحكم.

العلة - بالكسر- لغة: لها معنيان:

الأول: يأتي بمعنى المرض الشاغل.

والثاني: تأتي بمعنى السبب، كما جاء في حديث عائشة: "فكان عبدالرحمن يضرب لرجلي بعلة الراحلة" أي بسببها، يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجلي[(٣)].

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي(ص٥٦).

(٢) ينظر:شرح مختصر الروضة (٣٨٦/٣).

(٣) ينظر:لسان العرب لابن منظور(٣٦٧/٩)، والمصباح المنير للفيومي(ص٤٢٦).

لعل المعنى اللغوي الأقرب لمعناه الاصطلاحي هو معنى السبب، كما سيظهر في تعريفات العلة عند الأصوليين .

وقد كثرت استعمالات العلة في مدلولات مختلفة، وكثر الجدال والأخذ والرد بشأنها، غير أنني سأركز على إطلاقات الأصوليين للفظة "العلة" بصورة موجزة فقط، وهي كما يلي:

١) "هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته"[(١)] .

٢) قال أبو الحسين البصري المعتزلي[(٢)]: "أما العلة في اصطلاح الفقهاء: فهي ما أثرت حكما شرعيا، وإنما يكون الحكم شرعيا إذا كان مستفادا من الشرع"[(٣)] .

٣) "الباعث على التشريع أو الباعثة للشارع على شرع الحكم"، لذا قال الآمدي: "العلة في الأصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم"[(٤)] .

٤) وعرفها الشاطبي بأنها "الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، أو المفاسد التي تعلقت بها النواهي "[(٥)] .

---

(١) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي(ص٢٠-٢١)، والمستصفى للغزالي(١٥٨/٢-١٥٩).

(٢) أبو الحسين البصري: هو محمد بن على بن الطيب وكنيته أبو الحسين ، أحد أئمة المعتزلة، وكان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام من تصانيفه: المعتمد في الأصول توفي رحمه الله ببغداد سنة ٤٣٦هـ. ينظر: شذرات الذهب (٢٥٩/٣)، وفيات الأعيان(٤٠١/٣)، والفتح المبين (٢٧٦/١).

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٧٠٤/٢).

(٤) ينظر: الاحكام في أصول الأحكام للآمدي(٢٠٢/٣).

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي(٢٦٥/١).

وقد استقصى مصطفى شلبي إطلاقات الأصوليين للعلة فخلص إلى أنها تطلق على ثلاثة استعمالات[١]:

الأول: هو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب.

الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم عنده من مصلحة، أو دفع مفسدة، كالذي يترتب على إباحة البيع من تحصيل النفع السابق ..

الثالث: وهو الوصف الظاهر المنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد، كنفس الزنا والقتل. ويبدو لي منها أن المعنى الأول والثاني يرجعان إلى معنى واحد وهو جلب المصلحة ودفع المضرة ونستطيع أيضا إطلاقها على الحِكم أو المقاصد. وذلك طبقاً بما قاله مصطفى الزرقاء[٢]: "وقد تطلق العلة على معنى الحكمة التشريعية في الحكم المشروع، أي على المصالح والمفاسد التي تتعلق بها الأوامر والنواهي الشرعية فتكون بمعنى الغاية"[٣].

وأشار مصطفى شلبي إلى وجه التمييز بين هذه الألفاظ بقوله: " فإن يصح تسمية هذه الأمور الثلاثة بالعلة ...ولكن أهل الاصطلاح فيما بعد خصوا الأوصاف باسم العلة، وإن قالوا إنها علة مجازا لأنها ضابطة للعلة الحقيقية، وسموا ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة مع اعترافهم بأنها العلة

---

(١) ينظر: تعليل الأحكام (ص١٣).

(٢) مصطفى الزرقا: هو العلامة الفقيه الأصولي القانوني وقد صنف الكتاب الأصيلة التي نهل الناس العلم في مشارق الأرض ومغاربها مثل كتاب المدخل الفقهي العام ، وكتاب المدخل إلى نظرية الالتزام توفي سنة ١٤٢٠ه الموافق ٢٠٠٠م رحمه الله ينظر ترجمته في مقدمة فتاوى لمصطفى الزرقا لمجد أحمد المكي (ص٥-١٥).

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام (٣٩٢/١).

على الحقيقة؛ وسموا ما يترتب على التشريع من منفعة أو دفع مضرة بالمصلحة، أو مقصد الشارع من التشريع، وبعضهم أطلق بلفظة الحكمة"[(١)].

وأما وجه التوفيق بين لفظتي المقصد والعلة فيظهر في المعنى الأول والثاني من خلاصة شلبي ، إذ قد استعملت لفظة "العلة" لتدل على المصلحة أو المفسدة نفسهما – كما فعل الشاطبي حيث فسّر العلة بالمصلحة والمفسدة المقصودة من الحكم – ظاهرة كانت أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة وعليه، أرى أن البحث في العلل الحقيقية يعني البحث في مقاصد الأحكام نفسها في بعض الاستعمالات وعلى سبيل المثال :

في مسألة التسعير الجبري لأثمان المبيعات، من المعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين طلبه الصحابة ليسعّر الأثمان رفضه[(٢)].

وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن التسعير غير جائز . وبه قد تحرّى الفقهاء علة المنع فبان لهم أن النصوص واضحة الدلالة على أن التسعير يؤدي إلى مظلمة في المال ، حتى نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يسويه بمظلمة الدم وهو القتل بغير الحق ، فكلاهما ظلم والظلم محرم، فالتسعير الجبري محرم لعلة الظلم[(٣)]. إلا أنني أرى أن هذه العلة هي ذاتها مقصد الشارع من الحكم وحكمته وهو درء الظلم عن الناس، بدليل أن كبار التابعين كسعيد بن

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ((بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة)) سنن أبي داود كتاب الإجارة، باب في التسعير، ح(٣٤٥٠) قال الشيخ الألباني: صحيح، السنن الكبرى للبيهقي (٢٩/٦).

(٣) ينظر: مناهج الاجتهاد (ص١٥٩-١٦٢).

المسيب[(١)] رحمه الله ، ويحي بن سعيد الأنصاري[(٢)] رضي الله عنه. قد أفتوا بجواز التسعير على اعتبار تغير الظروف والحالات، فرأوا أنه إن استقر على المنع في حالة الغلاء فإن ذلك سيقود إلى الظلم الذي لأجله شرع التحريم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا يقتضي القول بالجواز حرصاً على درء المفاسد والظلم المتوقع . وهذا الذي أحب أن أبرهن عليه ، من أن مصطلحات العلة والمقصد والحكمة هنا تشير إلى معنى واحد.

وأما إطلاق العلة كما في القسم الثالث (هو الوصف الظاهر المنضبط)، رغم اختلاف المراد منهما، إلا أنني أرى أن وجه الاتصال والعلاقة بينهما مازال قائما، وذلك من حيث كون العلة متضمنة لمقصد شرعي، ومفضية إلى ذلك المقصد عند ترتب الحكم عليها، فباتت بذلك الوسيلة لإقامة المقصد الشرعي بعد تنفيذ الحكم وامتثاله[(٣)]. وعلى كل، أودّ أن أشير هنا إلى فرق بين اللفظتين، ومن خلاله ستجد إشارة ضِمنيّة إلى ما يترتب عليه من أثر. قد ظهر الفرق بين العلة – بمعنى الوصف الظاهر المنضبط– والمقصد، وذلك إذا نظرنا إلى وظيفة كلتا اللفظتين، وجدنا أن لهما وظيفة خاصة تخص كل واحدة منهما. كما علمنا أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط[(٤)]، ومثالها المعروف

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رضي الله عنه توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (١٠٢/٣).

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبوسعيد: قاض، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة. ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، ولاه يوسف بن محمد الثقفي، وتوفي بالهاشمية، سنة ١٤٣هـ. ينظر: الأعلام للزركلي(١٤٧/٨).

(٣) ينظر: قواعد المقاصد عند الشاطبي (ص٥١).

(٤) الوصف: هو المعنى القائم بالغير، الظاهر: معناه واضح الذي لا خفاء فيه أو الذي يدل على معناه بصيغته،وأما المنضبط: هو الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان. ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١٢٨/٢)،ومعجم مصطلحات أصول الفقه لدكتور قطب مصطفى سانو(ص٢٨٨).

هو الإسكار لتحريم الخمر، وهنا وجدنا العلة "الإسكار" تتعدي إلى غيرها ويحمل معها حكم التحريم إلى معتدٍ إليه، لذا نجد الشارع قد حرّم شرب كل مسكر بها – إما عن طريق القياس وإما باندراجها تحت عموم الدلالة – فهنا لاحظت أن المقصد من تحريم شرب المسكر هو حفظ عقل الإنسان وهو ما يسمى بالحكمة من التشريع ومقاصده، وليس من الصواب أن يقول أحد إن علة تحريم الخمر هي حفظ العقل لأنه ليس من الأوصاف أولاً وكونه غير منضبط ثانياً، ويختلف إنسان عن آخر في اعتبار مزيلات العقل ومُفسداته[1]. وكذلك في مسألة السفر، فقصر الصلاة الرباعية للمسافر مقصده التخفيف ودفع المشقة، وهذا المقصد – أو الحكمة – أمر تقديري غير منضبط لا يمكن بناء الحكم عليه وجوداً وعدماً ، فاعتبر الشارع السفر مناطاً للحكم ، وهو أمر ظاهر منضبط ، في جعله مناطاً للحكم تخفيف حكمته لأن الشأن في السفر أنه توجد فيه بعض المشقات[2].

المطلب الخامس: مصطلح المناسبة

وهي في اللغة : الملاءمة والمقاربة والمشاكلة، ومن هنا اعتبرها الأصوليون من طرق إثبات العلية، فسموها بمسلك المناسبة، والمناسبة هي الوصف المعلل به الحكم.

---

(١) على سبيل المثال، قد نجد أن الناس في بلد ما، من يرى أن من لعب الشطرنج فإنه قد ارتكب شيئاً محرماً لكون الشطرنج مفسداً للعقل؛ ولكن قد لا يتفق الناس في بلد آخر على ذلك، وهذا ما يسميه غير منضبط ومن شأنه يدل على أن حفظ العقل لا يصلح علة ولكنه مقصد من التحريم، وهذا هو الفرق الملاحظ بين العلة والمقصد. والله أعلم

(٢) ينظر:علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٦٥).

وفي الاصطلاح: المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم[١].

وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة

ولها تسميات: منها الإخالة: لأنه بالنظر إلى الوصف يخال أي يظن عليته للحكم، والمصلحة والاستدلال ورعاية المقاصد وتخريج المناط[٢].

وتظهر قوة العلاقة بين المناسبة والمقاصد من جهة أن الحديث عن المناسبة في كتب الأصول يمثل الشرارة والانطلاقة الأولى للحديث عن مقاصد الشريعة[٣].

وقال الطوفي: "وقد اختلف في تعريف المناسب، واستقصاء القول فيه من المهمات لأن عليه مدار الشريعة[٤]" وقال أيضاً: باب المناسبة وباب المصالح المرسلة واحد، لأن المصلحة مضمون المناسب، والمناسب متضمن للمصلحة[٥].

المطلب السادس: مصطلح المصلحة

المصلحة : لغة : وهي مشتقة من صلح – يصلح – صلحا ومصلحة على وزن مفعلة، ضد الفساد[٦] والمفسد. والمصلحة أثر من آثار

---

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر لابن الحاجب(١١٠/٣)،والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٠/٣).
(٢) ينظر: شفاء الغليل للغزالي (ص١٤٣).
(٣) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي (ص٥٩).
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٨٢/٣).
(٥) المصدر السابق(٣٨٥/٣).
(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور(٣٨٤/٧)، والقاموس المحيط للفيروزأبادي(ص٢٢٩).

الاستصلاح[١]. وهي كالمنفعة وزنا ومعنى فهي مصدر بمعنى الصلاح[٢]. فهذا المعنى واضح كاستحصال الفوائد والنفع بوزن خاص. وهي خلاف الشر والفساد[٣].

وهناك عدة تعريفات للمصلحة في الاصطلاح وهي :-

١) عرفها الفخر الرازي رحمه الله بأنها "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ الضرورات الخمس ". والمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه، وتعبير آخر هي: اللذة تحصيلا أو إبقاء. فالمراد بالتحصيل: جلب اللذة مباشرة. والمراد بإبقاء هي الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها[٤].

٢) وعرّفها الغزالي رحمه الله: المحافظة على مقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن تحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقلهم ونسلهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[٥] وهي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، وعليه يتبيّن من قول الغزالي رحمه الله أن المقاصد والمصالح إطلاقان لمسمى واحد، إذ المصالح كل ما يتضمن حفظ المقاصد ويدفع الفساد عنها.

٣) ويقول نجم الدين الطوفي رحمه الله: "هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع بدفع المفاسد عن الخلق [٦] ".

---

(١) ينظر: مناهج الاجتهاد في الاسلام، لمحمد سلام مدكور(ص٢٨٠).

(٢) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي(ص٢٧)، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي(ص٢٨).

(٣) ينظر: المصباح المنير للفيومي (ص٥٤٣).

(٤) ينظر: المحصول للرازي(٢١٨/٢).

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي (٢٨٧/١).

(٦) وهو قول الخوارزمي كما في إرشاد الفحول للشوكاني (٢٧٠/٢)، البحر المحيط للزركشي (٧٦/٦).

والمصلحة التي عرفها الغزالي والرازي رحمهما الله يشترط فيها شرط في بناء الأحكام عليها، وهي أن تكون المصلحة مقصودة للشارع. أما المصلحة التي قصدها الخلق فهي غير معتبرة في بناء الأحكام لأنها مبنية على الأهواء والشهوات فمثلا : وأد البنات في الجاهلية كان مصلحة في نظر الناس الموجودين في زمان الوأد. والمجتمع أقر هذا الفعل لمصلحة هي دفع الفقر أو العار أو الخوف من وقوعه[1]. وهذا مردود عند الله بقوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا } [سورة الإسراء:٣١]

وخلاصة القول إن اطلاقات الأصوليين للمصلحة تنحصر في ثلاثة إطلاقات على النحوالآتي:

١) على السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، كما قال به الغزالي.

٢) وعلى نفس المقصود للشارع، وبه قال جمهور الأصوليين كالآمدي.

٣) وعلى اللذات والأفراح، وقال به العزّ ابن عبد السلام[2].

وعلى هذا فإن معنى المصلحة المتعارف عليه عند الأصوليين هو المعبّر عنه بالحكمة أو المقصود المترتب على الأحكام كحفظ النفس المترتب على مشروعية القصاص[3].

والمصلحة هي المقاصد نفسها أو بعبارة أخرى هي ما أراده الشارع من تشريع الحكم، فليس المقصد والمصلحة حلقتين مستقلتين عن بعضهما، بل هما

---

(١) ينظر:التعليل بالمصلحة عند الاصوليين لعبد الودود رمضان(ص١٥).

(٢) حين قسم المصلحة إلى الحقيقية وهي اللذات والأفراح ، والمجازية وهي الأسباب المؤدية إلى اللذات والأفراح ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢/١).

(٣) ينظر: رأي الأصوليين في المصلحة المرسلة من حيث الحجية لزين العابدين العبد نور (٢٦).

حلقتان تتكرران فيما بينهما، ويعزز كل منهما الآخر، بشكل تكون فيه المصلحة المضمون الملموس للمقصد بقدر ما يكون المقصد الشكل الكلي أو بتعبير آخر العام . وتعين المصلحة المقصد وتخصصه[1] . ومن هنا ، تبين أن المصلحة هي جزء لا يتجزأ من مقاصد الشارع ، ولا فرق بينهما إلا على وجه العموم والخصوص .

* *

(١) ينظر: الاجتهاد بين النص والواقع للريسوني، ومحمد جمال باروت(ص١١٢).

المبحث الثالث

مصطلحات المتعلقة بطرق معرفة المقاصد

المطلب الأول: الاستقراء

الاستقراء في اللغة: التتبع

تعريف الاستقراء: وهو تَتَبُّع جُزئيات الشيء لإثبات حُكْم كُلّي.

أقسام الاستقراء؛ يُقَسَّم إلى قسمين:

– **الأول** : استقراء تام، وهو: تتبع جميع جزئيات الشيء لإثبات حكم كُلّي، وهذا حجة عند جماهير العلماء وأكثرهم، وإن كان يندر حدوث الاستقراء التام إلا ما كان في النصوص الشرعية المحددة (القرآن الكريم).

والثاني : استقراء ناقص، وهو: تتبع جُمْلَةٍ من جزئيات الشيء لإثبات حكم كُلِّي، وهذا مختلف في حُجّيته، ولكنه من الناحية الأكاديمية العلمية البحثية هو المطلوب؛ لتعذر الاستقراء التام وإمكانية الاستقراء الناقص.

أنواع الاستقراء في علم المقاصد؛ للاستقراء نوعان:

– **الأول** : استقراء الأحكام التي عُرفتْ عِلَلها، لأن هفي استقراء العلل الكثيرة المتماثلة يمكن أن نستخلص حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يقول علماء المنطق أنه يمكن تحصيل مفهوم كلي من خلال استقراء الجزئيات .

مثال ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)[1] .

(١) ينظر:صحيح مسلم كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح(١٤١٤).

والعِلَّة في هذا النهي: هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن السعي في حرمان الآخر من منفعة مبتغاة، فيُستخلص من ذلك مقصدٌ شرعي: هو دوام الأخوة بين المسلمين.

وكذلك نهي رسول الله عن الغرر، ومن معاني الغرر: الجهالة، والجهالة قد تفضي إلى نزاع، والقاعدة الفقهية تقول: (كل جهالة تفضي إلى نزاع؛ مفسدةٌ للعقد)، ومقصد التشريع في المعاملات المالية: سلامة صدور المسلمين على بعضهم؛ خالية من الحقد أو الكراهية، ولذا تم بناء أحكام المعاملات المالية على البيان والوضوح، لا على التدليس والغش والغموض.

– والثاني : استقراءُ أدلةِ أحكام اشتركت في علةٍ. ومثاله: أحاديث النهي عن: (الاحتكار) و(تَلَقّي الركبان) و(بيع الطعام قبل قبضه)، حيث تشترك في علة واحدة لمستقرئها.

فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام، وتيسير تناوله وتداوه، وعدم ارتفاع سعره؛ بتقليل حلقات السلسلة بين المنتِج والمستهلك: مقصد من مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: معرفة علل الأمر والنهي

والمقصود من هذه الطريقة : هي طرق التي تعني بمعرفة كيفية التعرف على علل الأمر والنهي أو الطرق التي تعرف بها العلة[1] ، وهي المعروفة عند الأصوليين بمسالك العلة.

وبيان ذلك: أن الأمر إذا ورد يدل على أن الشارع قصد تحصيله وتحقيقه، وكذلك النهي يدل على أنه مقصود للشارع منعه وعدم حصوله؛فكل ما أمر الله به أمرا صريحا يمكن أن يُعد مقصودا للشارع وكل ما نهى عنه نهيا صريحا يمكن أن يعد أن دفعه ودرءه مقصود الشارع.

---

(١) ينظر:مقاصد الشريعة الاسلامية لليوبي(ص١٢٥).

المطلب الثالث: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي

ومعلوم أن الأمر لطلب الفعل، والنهي لطلب الترك، لكن هذا لا يكفي في إثبات بيان طريق معرفة مقاصد الشرع فقيّد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى الأمر والنهي بقيدين :

القيد الأول: الابتدائي: ويعني أن الأمر والنهي يجب أن يكون ابتداء، ويقصد بالابتداء:أن يكون ما أمر به أو نهي عنه ابتداءً، أي ينشئ حكماً جديدا.

فيخرج من هذا : ما كان وسيلة **إلى** غيره، أو جيء به تبعاً وتوكيدا للأمر الأول، فلم يقصد بالقصد الأول كقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } [سورة الجمعة:٩]. فالأمر مبتدأ هنا ، والنهي غير مبتدأ، لأن قوله فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ هذا أمر مقصود للشارع قصداً مبتدأ وهو السعي إلى ذكر الله وأما النهي فغير مبتدأ بل أتي به تأكيداً للأمر السابق وهو السعي ، لأن السعي لا يتم إلا بترك البيع لما في البيع من الانشغال عنه.

القيد الثاني : التصريحي: أي أن يكون النهي والأمر صريحاً فيه، أي صريحاً في طلب الفعل في الأمر، وصريحاً في طلب ترك الفعل في النهي .

فيخرج من هذا : الأمر والنهي الضمني، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، فهذا غير صريح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فهذا أمر غير صريح، قال الإمام الشاطبي: (فدلالة الأمر والنهي في هذا على مفصود الشارع متنازع فيه، فليس داخلاً فيما نحن فيه ، ولذلك قيّد الأمر والنهي بالتصريحي).

المطلب الرابع: التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد

والمقصود منها : التعبيرات الشرعية التي يستفاد منها التعليل، أو يفهم منها أن الشارع أن ذكرها لحكمة ما، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التعبير بالإرادة الشرعية: وهذا من أهم طرق معرفة مقاصد الشرعية، وهو نص في معرفة مقصود الشارع، لأن ما أخبر الله عز وجل أنه يريده شرعاً فهو مقصود له قطعاً[(١)] والتعبير بالشرعية احتراز عن الكونية لأن الإرادة نوعان :

أ- إرادة كونية قدرية فهذه غير مقصودة لعدم دلالتها على مقصود الشارع مثل قوله تعالى : {فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ} [سورة الأنعام:١٢٥]. فهذه لا تدل على مقصود الشارع.

ب- إرادة دينية شرعية : فهذه مقصود الشارع ، لدلالتها على مقصوده مثل قوله تعالى : {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [سورة البقرة:١٨٥].

القسم الثاني:التعبير عن المصالح والمفاسد:

فهذه الطريقة لها عدة ألفاظ منها التعبير بالخير والشر، والنفع والضار، والحسن والسيئة ونحوها .

قال العز بن عبد السلام:"ويعبر عن المصالح والمفاسد:بالمحبوب والمكروه، والحسنات والسيئات، والعرف والنكر، والخير والشر، والنفع والضر، والحسن والقبيح"[(٢)] .

ومن أمثلة[(٣)] ذلك قوله تعالى: {وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ} [سورة البقرة:١٨٤]. فعبر سبحانه عن مقصده بلفظ "خير" مما ينبهك على أنه مقصود للشارع على وجه الإجمال.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية لليوبي (ص١٦٢).

(٢) ينظر:الفوائد في اختصار المقاصد (ص٣٧).

(٣) والمقصود بالأمثلة هو ذكر مثال واحد على هذه الألفاظ ولا أقصد ذكر أمثلة على جميع الألفاظ وذلك لطبيعة البحث، وإلا هناك أمثلة على جميع هذه الألفاظ ، استقرأ النصوص إن شئت يتجلى لك واضحاً.

المطلب الخامس: سكوت الشارع عن التسبب أو شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له وانتفاء المانع منه.

ونقصد به أن كل ما لم ينص عليه الشارع هو مقصود الشارع،[(١)] هذا من جانب، ومن جانب آخر يدل على صلاحية الشريعة الإسلامية؛ فسكوت الشارع عن أمور تقتضي تنظيم الحياة الاجتماعية لم يفصل فيها، لتناسب كل الأحوال في كل زمان ومكان.

مثل: الشورى أمر بها الشارع، ولم يوضح هل هي ملزمة أم معلمة، وحدودها وكيفية إداراتها، واختيار الخليفة أو الحاكم، فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين طريق الاختيار، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر به الشارع ولم يبين كيف يفعل ذلك، ولا كيفيته، فهذا يسمى بسكوت الشارع، وفائدته حتى يترك للأمة أن تصوغ دقائقها لمقتضيات الزمان والمكان في كل زمان ومكان؛لأن الحال يتغير من زمان إلى زمان،ومن مكان إلى مكان، والتشريع عام وصالح لكل زمان ومكان،فسكت عن هذه الأمور حتى يناسب كل زمان ومكان؛ أي: يوافق جميع الأحوال .

والمقصود : أن ما سكت عنه الشارع مع قيام مقتضاه فمقصود الشارع عدم مشروعيته[(٢)] ، قال شيخ الإسلام: "والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه بعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع،وحدث بعده من المقتضيات والشروط، وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس التراويح على إمام واحدا، وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين بحيث لا تتم

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٩٦).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة لليوبي (١٦٨).

الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به وإنما تركه صلى الله عليه وسلم لفوات شرطه، أو وجود مانع.

فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعا لفعله أوأذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة..." [1]

هذا وقد ذكر الشيخ محمد سعد اليوبي قاعدة نفيسة في معرفة طرق مقاصد الشريعة وهي " أن كل ما أدى إلى تأكيد المقاصد الشرعية الأصلية وتقويتها أو توقفت عليه المقاصد الأصلية فهو مقصود شرعاً"[2].

* *

(١) ينظر:القواعد النورانية الفقهية (ص١٠٢).

(٢) ينظر:مقاصد الشريعة لليوبي (١٦٩).

المبحث الرابع

المصطلحات المتعلقة بأقسام المقاصد

المطلب الأول : باعتبار محل صدورها

الفرع الأول : مقاصد الشارع[(١)] .

وهي المقاصد التي قصدها الشارع من وراء أوامره ونواهيه، وهي الغايات الحميدة والأهداف العظيمة، التي أراد الله حصولها، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد[(٢)] .

الفرع الثاني: مقاصد المكلف.

وهي الأهداف التي يقصدها المكلف من تصرفاته واعتقاداته وأقواله وأفعاله، وهي التي تميز بين القصد الصحيح والقصد الفاسد، وبين العبادة والعادة، وبين ما هو خالص لله وبين ما هو رياء وسمعة[(٣)] .

المطلب الثاني: باعتبار وقتها وزمن حصولها[(٤)]

الفرع الأول: المقاصد الأخروية[(٥)] .

وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أصلاً أوفي الغالب ولا يمنع أن تؤدي إلى مصلحة دنيوية .كإخراج الزكاة، فإن المصلحة أولاً أخروية من حصول الثواب ، لكن لا يمنع من وجود مصلحة دنيوية فيها كانتفاع الفقراء

---

(١) ومقاصد الشارع عند الشاطبي أربعة أقسام: ١- ما قصد الشارع في وضعه ابتداءاً.٢- قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.٣-قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاه.٤-قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكما الشريعة. ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣٣٣-٣٣٤).

(٢) ينظر:مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي(ص١٢٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ويرى بعض العلماء أن لا داعي إلى هذا التقسيم ومنهم البوطي وهي مجرد وجهة نظر لكن لا مشاحة في التقسيم ينظر: ضوابط المصلحة للبوطي (ص٨٣).

(٥) والمقاصد الأخروية إما جلب الثواب وتحصيلها، أو دفع العقاب ودرئها.

والمساكين قال ابن النجار: "كإيجاب الكفارة" بالمال فتعلقه الدنيوي : ما يعود على الفقراء من المصلحة بانتفاعهم بالمال، وتعلقه بالأخروي: ما يحصل للمكفر من الثواب.[1]

الفرع الثاني : المقاصد الدنيوية.

بمعنى أن تكون المصلحة راجعة إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، وما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعّماً على الإطلاق[2] .

وقيل : وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتحقق وتوجد في الدنيا، أو دفع مفاسد كذلك. وهي أقسام وأقسامها هو المذكور في المطلب التالي.

والمصالح الدنيوية هي ليست مصالح محضة، بل تكون مشوبة بتكاليف ومشاقّ، قلت أو كثرت، كالأكل، والنكاح، فإنها وإن كانت مصالح إلا أنها لا تنال إلا بكدّ وتعب ومشاقّ، وكذلك المفاسد الدنيوية ليست محضة، بل يقترن بها أو يتبعها أو يسبقها بعض الرفق واللطف .

المطلب الثالث: باعتبار مدى الحاجة إليها والمصالح التي جاءت بالمحافظة عليها

الفرع الأول : الضروريات

عرّفها الغزالي بقوله : هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[3] .

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٧١/٤).

(٢) ينظر: مقاصد الشارع لمحمد ربيعة (ص١٦٠).

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي (١٧٤/١)، والمحصول للرازي (٢٢٠/٢)، والابهاج (١٧٨/٣).

وعرّفها الشاطبي: ما لا بد منها من قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل عللى فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين[١]. ولا تعارض بين التعريفين فإن مقصودهما واحد، ومؤداهما سواء في حفظ الضروريات.

ولضروريات أقسام **خمسة** وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وكل واحد من هذه الأقسام يحافظ عليها من جانبين : الوجودي والعدمي.

الفرع الثاني : الحاجيات.

وهي ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[٢].

فالحاجيات لا تصل إلى درجة الضروريات بحيث يؤدي الاخلال فيها إلى اختلال نظم الحياة وتعطل المنافع والخيرات، ولكن لو فقدت لحق بالناس المشقة والحرج الذي يشعث عليهم حياتهم ، وقد يؤدي إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما.

وهي تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات

وينقسم إلى قسمين: **الأول:** الأصلي **الثاني:** التابع الجاري مجرى التتمة والتكملة.

الفرع الثالث: التحسينيات.

وهي : ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أوفي نفي نقيض لها ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وأزالة الخبث." [٣]

---

(١) ينظر:الموافقات للشاطبي (٢/٣٣٦). تحقيق مرابي.
(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣٣٩).
(٣) ينظر: البرهان للجويني (٢/٧٩).

وعرفها الغزالي: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات." [1]

وقال الشاطبي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" [2].

وهذه التعاريف دالة على أن التحسينية لا يتضرر الناس بتركها ولا يلحقهم حرج ولا ضيق بتركها، لأن التحسيني يرجع إلى التحسين ومراعاة مكارم الأخلاق.

وتنقسم كذلك إلى ١- الأصلي. ٢- التكميلي.

الفرع الرابع: المكملات.

ويسمى بالمكملات، أو التتمات، أو التوابع

وضابطه : ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الاخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله يظهر به المقصد ويتقوى [3]

وعرّفه الدكتور ربيعة: "هو ما يتم به وسيلة الحفظ المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها، ولو فرض فقده لم يخلّ بالحكمة الأصلية من هذه المقاصد.

وتنقسم إلى ١-مكملات الضروريات. ٢- مكملات الحاجيات. ٣- مكملات التحسينيات.

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (١/١٧٥).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي(٢/٢٢).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة لليوبي (٣٢٦).

المطلب الرابع: باعتبار تعلقها بعموم التشريع

الفرع الأول: المقاصد العامة.

قال الطاهر بن عاشور:"مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذه الأوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها[(١)].

وقيل: هي التي تتغياها الشريعة وتراعيها في كل أحكامها التشريعية أو غالبها، وهذا القسم هو الذي يقصده المتحدثون عن مقاصد الشريعة غالباً، مثل الضروريات[(٢)].

الفرع الثاني: المقاصد الخاصة.

وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو أبواب متقاربة من أبواب التشريع أوفي مسائل متجانسة ومثل لها ابن عاشور بمقاصد خاصة بأحكام العائلة، وبالتصرفات المالية ، والعبادات، وغيرها من المقاصد في أبواب معين.

الفرع الثالث: المقاصد الجزئية.

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو معنى يعتبر مقصداً شرعياً جزئياً[(٣)].

وهي ما يقصده الشارع من خطابه من حكم تكليفي إيجاب أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، أو حكم وضعي: من شرط، أو سبب، أو مانع،

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية لابن عاشور(ص٥١).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي(ص١٣٠).

(٣) ينظر:مقاصد الشارع لمحمد ربيعة (ص١٩٥).

أو علة، أو دلالي:من عموم، أو خصوص، أو إطلاق، أو تقييد، أو حكمة جزئية أو سر لذلك الحكم.

المطلب الخامس: باعتبار الظن والقطع

الفرع الأول: المقاصد القطعية.

وهي التي توافرت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة الشرعية مثل : التيسير ورفع الحرج ، والضروريات الخمسة[١] .

فقد دلت الأدلة المتضافرة، والمتنوعة في دلالتها، والصريحة في معناها من الكتاب والسنة على أن اليسر مقصد شرعي، والضروريات الخمسة كذلك.

الفرع الثاني: المقاصد الظنية.

وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، وتختلف الأنظار حيالها، ومثالها مقصد تحريم القليل من النبيذ، الذي يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار المضر بالعقل[٢] .

وقيل : ما ثبت من الاستقراء غير كبير لتصرفات الشريعة نحصل به على علم باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع، وإن لم نكتسب القطع بذلك؛ إذ الظن الغالب يكفي في وجوب العمل به[٣] .

الفرع الثالث: المقاصد الوهمية.

وهي التي يتخيل ويتوهم أن فيها مصلحة ومنفعة أو دفع مفسدة ومضرة، إلا أن في الحقيقة خلاف ذلك، فهي مردودة وباطلة[٤] .

مثل المخدرات والحشيش والسيجار فإن متناول هذه الأمور يتخيل أنها ملائم له ، وموافق مع طبعه، والحقيقة أن هذا الوهم غير صائب، بل هي مضرة له لو كان يعلم.

---

(١) ينظر:مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي(ص١٣١).
(٢) المصدر السابق .
(٣) ينظر:مقاصد الشريعة الاسلامية لابن عاشور (ص٤٠-٤١).
(٤) المصدر السابق.

المطلب السادس: باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها

الفرع الأول: مقاصد كلية.

وهي ما تتعلق بالخلق كافة ، ويعود نفعها على عموم الأمة.مثل حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية من التغيير والتبديل والتحريف[١] .

الفرع الثاني: مقاصد أغلبية.

وهي التي تتعلق بأغلب الخلق وتدفع الفساد عن معظمهم، وذلك مثل تضمين الصناع، وفي عصرنا كاستشفاء في المستشفيات والمراكز الصحية.

الفرع الثالث: مقاصد فردية.

هي المقاصد العائدة على فرد معين وربما في حالة نادرة مثل فسخ النكاح زوجة المفقود، وتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.

المطلب السابع: باعتبار حظ المكلف وعدمه

الفرع الأول:المقاصد الأصلية.

وهي التي لا حظ فيها للمكلف، ومثالها الضروريات الخمسة المعتبرة في كل ملة ، ومعنى عدم حظه فيها أنه ملزم بحفظها رغماً عنه، والدليل على ذلك أنه لو فرض اختيار العبد خلاف ذلك لحجر عليه ولحيل بينه وبين اختياره.

والمصلحة في المقاصد الأصلية أعظم من المصلحة في غيرها من المقاصد التابعة لها، قال الشاطبي:" وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة...[٢] ".

الفرع الثاني: المقاصد التبعية.

وهي التي روعي فيها حظ المكلف، أي من جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع إلى المباحات الخلات.

---

(١) المصدر السابق .

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي(٢/٢٩٩).

ومثالها: مقصد شهوة الاستمتاع بالنكاح؛ فإن المقصد تابع للمقصد الأصلي، وهو حفظ النسل وقد جعل الله هذه المقاصد التابعة بواعث تحرك إلى الوصول إلى المقصد الأصلي[1].

* *

(١) ينظر: مقاصد الشارع لعبد العزيز ربيعة (ص١٨٦).

الخاتمة

بحمد الباري ونعمه منه وفضل ورحمة، نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة عبر الموانئ الرائقة حيناً والمضطربة حيناً، أربعة مباحث في هذا البحث، بين تفكر وتعقل وتدبر وتأمل وبحث واستقصاء واقتباس ومقارنة وربط واستنتاج حول العنوان:(مصطلحات مقاصد الشريعة)

وقد كانت رحلة جاهدة للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار، فما هذا إلا جهد مقل، ولا ندعي فيه الكمال، ولكن عذرنا أنا بذلنا فيه قصارى جهدنا، فإن أصبنا فذاك مرادنا، وهو توفيق الله – عز وجل – وكرمه وجوده، وإذا لم يحالفنا الصواب، فلنا شرف المحاولة والتعلم، ونسأل الله – عز وجل – أن يغفر لنا سهونا وأن يقينا من كيد الشيطان ونزغه ونفثه ووسوسته.

وقد استنتجت الدراسة النتائج الآتية:

١. وجدت مقاصد الشريعة، مع بداية نزول وحي السماء على خاتم الأنبياء – صلى الله عليه وسلم – ففي القرآن الكريم: نستطيع أن نلاحظها من خلال تعليل الله – ﷻ– للأحكام وأسبابها.
٢. أول كتاب تكلم عن مقاصد الشريعة، هو كتاب أبي بكر القفال الكبير، المعروف بالشاشي ، "محاسن الشريعة"، ثم كتاب "مقاصد الصلاة" للحكيم الترمذي ، أول من ألف وشرح مقاصد الشريعة في كتب أصول الفقه هو إمام الحرمين الجويني في كتاب "البرهان في أصول الفقه"، ثم تتابع الناس بعد ذلك في التأليف.
٣. من أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للمقاصد هو طلب الشيء وإتيانه ونحا نحوه من التعاريف الأربعة وهو ما ضد فعل (لها – يلهو) يحمل معنى حصول الغرض الصحيح.

٤. اتضح من جلّ تقريرات المعاصرين – في أبحاثهم المتعددة – أنهم على اتفاق على أن العلماء السابقين لم يحدّدوا تعريفا مضبوطا جامعا مانعا للمقاصد – مقاصد الشريعة – رغم استعمالها في مؤلفاتهم بكثرة.

٥. لقد اتجه العلماء السابقون اتجاها متقاربا، وذلك في تحديد قصد الشارع من تشريع الحكم مما يدلّ على اتحادهم في فهم المعنى المراد بالمقاصد ، إذ ركّزوا على نقطة رعاية مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم في الدارين باعتباره المحور الأساسي للمقاصد الشرعية ، وقد يطلق على هذين الأمرين "بالغايات المحمودة".

٦. كما اتجه السابقون إلى إثبات أن للأحكام الشرعية حِكماً وغاياتٍ سواء أكان بإمكان الناس إدراكها أم لا

٧. الأمر الذي لا يغفل عنه في تعريفات المقاصد أنها مجتمعة على محور أساس للمقاصد ومضمونها وهولا يخرج عن الدائرة التي قرّرها السابقون. وغير ذلك، وقد لاحظت منها ثمرات جهود المعاصرين من ناحية ترتيب الكلمات واختيار الأفضل والأسهل ليكون جامعا ومانعا متبادرا إلى الفهم وبخلاصة القول ، أخلص إلى القول بأن التعريف الأوفق لمقاصد الشريعة هو ما عبّر عنه علال الفاسي والريسوني لما فيه من وضوح العبارة.

٨. أن أكبر محور مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ الضرورات الخمس.

٩. إن الشريعة والشرع الإسلامي بالمعنى الاصطلاحي: هو جملة الأحكام والقواعد التي سنها الله تعالى لعباده، والتي أنزلها على نبينا محمد ﷺ، مما يتعلق بأحكام العقيدة، والعبادات، والمعاملات والأخلاق.

١٠.إن كلمة الحكمة أدق وأنسب لإضافتها إلى الله سبحانه وتعالى مقارنة بكلمة المقاصد، وذلك عند ذكر ما يتغياه من أفعاله. قد نجد أن هناك من لا يرى الصواب في إطلاق لفظ "المقاصد" في ما تتصل إلى إظهار ما وراء خلق الخلق وإنزال الرسل وما شابههما أو بعبارة أخرى عند إضافته لله جل

وعلا، وقالوا أن كلمة "مقاصد" لا تليق أن تُقال لله عز وجل ، وانما الكلمة المناسبة هي "حكمة".

١١.قد استعملت لفظة "العلة" لتدل على المصلحة أو المفسدة نفسهما – كما فعل الشاطبي حيث فسّر العلة بالمصلحة والمفسدة المقصودة من الحكم – ظاهرة كانت أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة . وعليه ، أرى أن البحث في العلل الحقيقية يعني البحث في مقاصد الأحكام نفسها في بعض الاستعمالات

١٢.والمصلحة هي المقاصد نفسها أو بعبارة أخرى هي ما أراده الشارع من تشريع الحكم، فليس المقصد والمصلحة حلقتين مستقلتين عن بعضهما، بل هما حلقتان تتكرران فيما بينهما، ويعزز كل منهما الآخر، بشكل تكون فيه المصلحة المضمون الملموس للمقصد بقدر ما يكون المقصد الشكل الكلي أو بتعبير آخر العام . وتعين المصلحة المقصد وتخصصه ومن هنا ، تبين أن المصلحة هي جزء لا يتجزأ من مقاصد الشارع ، ولا فرق بينهما إلا على وجه العموم والخصوص.

١٣.أن للمقاصد تقسيمات بعتبارات مختلفة كما ورد في صلب البحث.

ولا نزيد على ما قال عماد الأصفهاني:

(رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولوترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر، ودليل على استيلاء النقص على جملة البشر).

وأخيراً بعد أن تقدمنا باليسير في هذا المجال الواسع، آملين أن ينال القبول، ويلقى الاستحسان، ويصيب الهدف، **وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

فهرس المصادر والمراجع

- الابهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤٠٤هـ.
- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: مصطفى ديب البغا، دمشق– سورية ، دار القلم ، ط ٣ ،١٤١٩ه– ١٩٩٩م.
- الإجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته: لنور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة الرشد ط١ ١٤٢٦ه– ٢٠٠٥م.
- الإجتهاد بين النص والواقع: محمد جمال باروت، مع د.أحمد الريسوني ، بيروت–لبنان ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤٢٣ه–٢٠٠٢ م.
- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أبي على الآمدي،(المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزوعناية، دار الكتاب العربي،ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- الإسلام مقاصده وخصائصه :، لمحمد عقلة الإبراهيم، عمان– الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة ، ط ١ ،١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م .
- الأعلام :لخير الدين الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين،ط ١٥، ٢٠٠٢هـ–١٤٢٣م.
- البداية والنهاية: أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.
- البرهان في أصول الفقه :لإمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

- بيان المختصر شرح مختصر لابن الحاجب: محمود شمس الدين الأصفهاني(المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية.ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- تجديد المنهج في تقويم التراث: لعبدالرحمن طه، بيروت –لبنان ، الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي ، ط ١ ، ١٩٩٤ م .
- تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد–رسالة جامعية – لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت،١٤٠١هـ–١٩٨١م.
- التعليل بالمصلحة عند الأصوليين: عبد الودود عبد التواب رمضان ، مصر ، دار الهدى ، د.ط ، ١٩٨٦ م.
- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم : لدكتور محمد فتحي الدريني ، بيروت–لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٩٨٧ م.
- الخطاب الشرعي: لدكتور إدريس حمادي مركز الثقافي العربي –بيروت لبنان ط١.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق محمد عبد المعيد ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- ذيل طبقات الحنابلة: لزين الدين عبد الرحمن ، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض،ط١، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥ م.
- رأي الأصوليين في المصلحة المرسلة من حيث الحجية :لزين العابدين العبد نور ، ١٩٧٣م، أطروحة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، مصر ، ١٩٧٣ م .

- سنن ابن ماجه: أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي،تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- شذرات الذهب : لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي(المتوفى: ١٠٨٩هـ)،تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت،ط١، الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
- شرح الكوكب المنير:لتقي الدين ابن النجار(المتوفى : ٩٧٢هـ)،تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق د.حمد الكبيسي، بغداد–العراق ، مطبعة الإرشاد ، ١٩٧١ م .
- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي،تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي ، بيروت–لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٦ ، ٢٠٠٠ م .

- طبقات الشافعية: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.
- طبقات المعتزلة :لأحمد بن يحي بن المرتضى (ت٨٤٠) تحقيق : سوسنة ديفلد، دار مكتبة الحياة –بيروت، ١٣٨٠ه –١٩٦١م ج١.
- علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) :علم أصول الفقه مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ط ٨ (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
- علم مقاصد الشارع : أ.د عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي ربيعة ط١ ١٤٢٣ه–٢٠٠٢م.
- فتح المبين في طبقات الأصوليين :لعبد الله مصطفى المراغي سنه ١٣٦٦هـ–١٩٤٧م.
- لفوائد في اختصار المقاصد(القواعد الصغرى): للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ه ، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر ، بيروت –لبنان،ط١، ١٤١٦ه–١٩٩٦م.
- القاموس المحيط للفيروزأبادي ، ، بيروت–لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٦ ، ١٩٩٨ .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام العز بن عبدالسلام ، ، تصحيح عبداللطيف عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان ، ، ط ١ ، ١٩٩٩ م.
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: لعبدالرحمن إبراهيم الكيلاني دار الفكر، دمشق–سوريا، ط ١، ٢٠٠٠ م.

- القواعد النورانية الفقهية لتقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبوالبقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)،تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب : لابن منظور ، تصحيح أمين عبدالوهاب ومحمد الصادق ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٩٩٩ م .
- لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الاسلامية.
- مجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ ، ج ٣ .
- المحصول، أبوعبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- مختار الصحاح: لزين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،تحقيق يوسف الشيخ محمد، : المكتبة العصرية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مختصر طبقات الحنابلة ،لأبي الحسين بن أبي يعلى ،محمد بن محمد (ت٥٢٦)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة –بيروت.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دمشق–سورية ، دار القلم ، ط ١ ، ١٩٩٨م ، ج ١ .

- المستصفى : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المصباح المنير: لأحمد بن محمد المقري الفيومي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ط ١، ١٩٩٤م.
- المعتمد في أصول الفقه أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، دمشق– سورية ، المعهد العلمي الفرنسي، ١٩٦٥ م.
- المعجم العربي الأساسي: لجماعة من كبار اللغويين ، بدون مكان النشر (ربما تونس كما في مقدمة المدير العام) ، لاروس ، بدون الطبعة ، ١٩٩٩م .
- معجم المؤلفين:لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- معجم مصطلحات أصول الفقه: د.مصطفى قطب سانو، دمشق–سورية ، دار الفكر ، ط ١ ، ٢٠٠٠م .
- المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد –حلب ط١.
- مقاصد الشريعة ..أساس لحقوق الإنسان محمد الزحيلي، كتاب الأمة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٨٧ ، ١٤٢٣ هـ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور، محمد الطاهر عاشور تونس ، الشركة التونيسية ، ١٩٧٨ م ، ابن عاشور .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي ، عمان–الأردن ، دار النفائس ، ط ٢ ، ٢٠٠١ م .

- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي دار ابن الجوزي ط١ ، ١٤٢٩هـ.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ليوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس عمان –الأردن ، ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م .
- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام، حسام إبراهيم حسين حسام، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، الأردن ٢٠٠٢م.
- مقاصد الشريعة ومكارمها: لعلال الفاسي،تحقيق الدكتور إسماعيل الحسني دار السلام ط١ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- المقدمة لفتاوي مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق- سورية ، ط ٢، ٢٠٠١م، التقديم من الشيخ القرضاوي والترجمة من مجد أحمد مكي.
- مناهج الإجتهاد في الاسلام: لمحمد سلام مدكور، ، جامعة الكويت–الكويت ، ط ١، ١٩٧٣ م.
- المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي : ، محمد فتحي الدريني،بيروت–لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان ، ، بدون الطبعة ، ٢٠٠١ م .
- نحو تفعيل مقاصد الشريعة: لدكتور جمال الدين عطية، منشورات المعهد العالمي للفكر الاسلامي، دار الفكر –دمشق، سنة ٢٠٠٣م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط٢ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- النفائس في أصول الفقه: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر :لابن الأثير، تحقيق خليل مأمون شيخا، بيروت – لبنان ، دار المعرفة ، ط ١ ، ٢٠٠١ م .
- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج ، : لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبوالعباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.
- وفيات الأعيان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

* * *